

92 شرح النظم الجلي مع الإحمرار الشيخ عامر بهجت مبطلات

التيمم

عامر بهجت

طيب اقل سن تحيط فيه المرأة تسعة سنين وما فائدة هذه المسألة؟ لو فرضنا ان المرأة خرج لها من فرجها قبل التسع سنين هذا دم فساد لا يعطى احكام الحي. طبعا المرأة تجوزا لأن قال الجارية لأنها لا تكون امراة الا بعد البلوغ - [00:00:02](#)

اذا اقل السن في الحيض تسعة سنين قال الناظم واقل عمر الحيض تسعة سنين اقل مدة الحيض؟ قال هو اقل مدة يوم وليلة حصل فاقل مدة الحيض يوم وليلة - [00:00:21](#)

ولا يكون اقل من ذلك يعني لو فرضنا ان امراة جائتها الدم ساعة ثم انقطع انقطاعا تماما ولم يعد فهذا ليس بدمهم واضح واقل مدة الحفظ يوم وليلة؟ قال اقل مدة يوم وليلة حصد. ثم ذكر غالب الحفظ قال غالبه ست وسبع. لو وفر يعني لو كثر - [00:00:32](#)
اذا اذا كثر الحيض وزادت مدته فانه مم؟ غالبا ست رؤوسهم اصروا غالبا ست نساء هذى مسألة غالب الحيض كم؟ ستة وسبعة ايام ما فائدة معرفة غالب الحيض الرجوع اليه عند - [00:00:56](#)

والاشكال في مسائل المستحاواة. المرأة المستحاضة تعمل اولا بالعادة ان كان لها عادة. ان لم يكن لها هدف بالتمييز. ان لم يكن لها تمييز ترجع في تمييز الحيض من الاستحاضة - [00:01:11](#)

الى السنت والسابع ايام هي غالب الحيض هذى فائدة هواء معرفة غالب الحفظ. ثم قال لو وفر يعني لو كثر مسألة جديدة هذى لو وفر يعني لو كثر الحيض - [00:01:23](#)

مدته لم تعد خمسة عشر. اذا لو كثر الحيض وزاد فان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما لا يتعداه. قال لو وصل يعني لو كثرت فمدته لا تتعدى خمسة عشر يوما. اذا اكثر الحفظ كم - [00:01:36](#)

خمسة عشر يوم قولي قال اقل طهر بين شيفتين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر. اقل الطهر بين الحيضتين كم يساوي كم يوم ثلاثة عشر يوما. فائدة ذلك لو فرضنا ان المرأة جاءها الدم ثم انقطع عنها الدم خمس ايام ثم جاءها الدم مرة اخرى. الدم اللي يأتي بعد خمس ايام هذا بعد انقطاع خمسة ايام ليس حيضته - [00:01:52](#)

تنجيدها وفائدة من فوائدتها مثلا في العدد عدة المرات ثلاثة قروض ثلاث حيضات لو فرضنا جاء الدم يومين ثم انقطع يوم ثم جاء يومين ثم انقطع يوم ثم جاء يومين - [00:02:15](#)

هل تقول خلاص خرجت من عدتها لان تخرج من عدتها ولو جعلنا هذا الدم كله حتى لو جعلناه كله حيض فانه يعتبر حيض منفخ هي حيضة واحدة هي حيضة واحدة يلفق الدم مسألة التلفيق لم يذكر النظر ولن - [00:02:27](#)

نذكرها لكن اقصد الاشارة الى ان هذا كله حيضة واحدة حتى لو تخللها طهر لان اقل الطهر بين الحيوتين المختلفتين ثلاثة عشر يوم اقل من ذلك لا يكون واضح فانا اقل ظهر بين حيضتين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر يعني ثلاثة عشر يوما. قوله في ارجح القول يعني في المذهب طبعا. المذهب هذا هو القول الراجح في المذهب - [00:02:42](#)